المملكة المغربية

رئاسة النيابة العامة

دورية عدد: 22 س/ ر ن ع **بتاريخ: 12 يونيو 2019**

من رئيس النيابة العامة
إلى
السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف؛
السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول سحب جواز السفر وإغلاق الحدود.

سلام تام بوجود مولانا الامام

وبعد،

كما لا يخفى عليكم فإن مقتضيات المادتين 40 و49 من قانون المسطرة الجنائية تمنح النيابة العامة صلاحية سحب جواز السفر وإغلاق الحدود في حق المشتبه فيهم لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا يمكن تمديدها لغاية انتهاء البحث التمهيدي إذا كان الشخص المعني بالأمر هو المتسبب في تأخير إتمامه. وذلك إذا تعلق الأمر بجناية أو بجنحة يعاقب عليها القانون بسنتين حبسا أو أكثر واقتضى ذلك ضرورة البحث التمهيدي.

وإذا كان هذا المقتضى التشريعي الهام قد وضع أساسا كبديل للوضع رهن الحراسة النظرية أو الاعتقال الاحتياطي في الحالات التي يقتضي فيها البحث ذلك. فإن تطبيقه يثير مجموعة من الإشكاليات العملية المرتبطة أساسا باحترام المدة المخصصة له، وكذا إعمال المقتضيات المتعلقة بانتهاء مفعوله، حرصا على حقوق وحريات المواطنين الأساسية المرتبطة بالمقتضيات الدستورية. وعلى رأسها حرية التنقل، التي يقرها الفصل 24 من دستور المملكة الذي ينص في فقرته الأخيرة على أن: " حرية التنقل عبر التراب الوطني، والاستقرار فيه، والخروج منه، والعودة إليه مضمونة للجميع وفق القانون ".

وعلى هذا الأساس، ومع التأكيد على أهمية إعمال اجراءي سحب جواز السفر وإغلاق الحدود كبديل للاعتقال. ومن أجل تمكين الشرطة القضائية من الشروط المناسبة لإجراء الأبحاث، وفي مقدمتها توفير حيز زمني أطول لذلك. فإني أهيب بكم العمل على ما يلي:

1. الحرص على تطبيق مقتضيات المادتين 40 و49 من قانون المسطرة الجنائية في شقهما المتعلق بسحب جواز السفر وإغلاق الحدود تطبيقا سليما، وعندما تدعو ضرورة البحث لذلك.

2. الحرص على احترام المدة القانونية القصوى لهاذين الإجراءين. ومراعاة توفر الشروط الواجبة لتمديدها. وذلك عندما يكون الشخص المعني بالأمر هو المتسبب في تأخير البحث

(كأن يلتمس أجلا للإدلاء بوثائق أو إثباتات، أو لا يستجيب لاستدعاءات الباحثين أو يقدم اعتذارات بشأنها لأسباب صحية مثلا...).

3. المبادرة تلقائياً إلى وضع حد لتدبير سحب جواز السفر واغلاق الحدود بمجرد انتهاء المدة القانونية – في حالة عدم تمديدها من قبلكم – أو بانتهاء البحث. وفي كل الأحوال بمجرد إحالة القضية على هيئة الحكم أو التحقيق أو عند حفظ القضية. علما أنه يمكنكم في بعض هذه الحالات التماس اصدار أمر جديد من الجهة القضائية المختصة حينما تتوفر الشروط اللازمة لذلك.

4. الحرص على مسك سجل خاص تضمن به الأوامر الصادرة عنكم بسحب جواز السفر وإغلاق الحدود، وتتبعه بشكل صارم، ضمانا لاحترام المقتضيات القانونية المؤطرة لهذا الموضوع أو إثبات ذلك ضمن البرمجيات المعلوماتية المستعملة من قبلكم.

5. موافاتي في نهاية كل ثلاثة أشهر (نهاية مارس ويونيه وشتنبر ودجنبر) بالإحصائيات المتعلقة بالأمر بتنفيذ تدبير إغلاق الحدود وبسحب جواز السفر. وكدا حالات وضع حد لمفعول هذه الإجراءات، وفق الجدول المرفق بهذه الدورية. كما أطلب منكم العمل على تطبيق هده الدورية بكل حزم وصرامة وموافاتي بالصعوبات أو الإشكاليات التي تعترضكم عند التطبيق.

والسلام.